



تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس العمداء.

العميد : عميد البحث العلمي.

الكلية : أي كلية في الجامعة.

القسم : أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الجامعة.

المادة (3): تُعطى الأولوية لمشاريع البحث العلمي المدعومة من الجامعة التي تتناول ما يأتي:

1. الموضوعات البحثية الوطنية التي يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وصندوق دعم البحث العلمي.

2. مشكلات المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته التنموية.

3. تطوير القطاعات الصناعيّة والخدمات من خلال نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.

4. تطوير أنظمة هندسية لتقييم وصيانة مباني ومرافق الجامعة وبنيتها التحتية.

5. تطوير أنظمة محوسبة للخدمات التي تقدّمها الجامعة في المجالات الأكاديمية والإدارية والمالية.

6. مشاريع الأبحاث التي تعزز البحث العلمي المشترك بين الأقسام والكليات.

7. مشاريع البحث العلمي غير المتشابهة في أهدافها ومضامينها.

8. رفع مستوى برامج الدراسات العليا ورفد المختبرات بأجهزة وبرمجيات متطورة.

المادة (4): تضمين نتائج وتوصيات مشاريع الأبحاث المهمة والقابلة للتطبيق في محتوى المواد المتقدّمة في برامج البكالوريوس وجميع المواد في برامج الدراسات العليا .

المادة (5): تعقد دورتان لمشاريع البحث العلمي. تكون الدورة الأولى خلال الفصل الأول من العام الجامعي، وتكون الدورة الثانية خلال الفصل الثاني من العام الجامعي. وللرئيس أن يوافق على عقد دورة إضافية ثالثة خلال العام الجامعي عند الحاجة، وبناء على تنسيب من العميد.

المادة (6): تدعم الجامعة مشاريع الأبحاث العلميّة، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. تقدّم جميع طلبات دعم مشاريع الأبحاث العلميّة على نموذج "طلب دعم مشروع بحث"، بحيث لا تزيد مدة تنفيذ المشروع عن سنتين من تاريخ قرار المجلس.

ب. يملأ الباحث الرئيس نسخة من نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويوقع الباحثون المشاركون جميعهم، ويقدم الطلب إلى رئيس القسم المختص.

ج. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث، ويبدى ملاحظاته حول أهمية المشروع وأهدافه والإمكانات المتوفرة في القسم (أو الكلية) التي يستفاد منها في تنفيذ المشروع (الأجهزة، التجهيزات، المواد، مساعدو البحث، طلبة الدراسات العليا ... إلخ).

د. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم في مشروع البحث مدوناً ذلك في المكان المعدّ له في نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويحتفظ بنسخة منه في القسم.

هـ. تنظر لجنة البحث العلميّ بالكلية في مشروع البحث ويرفع مقرّرها رأي اللجنة إلى عميد الكلية مُدوناً في المكان المعدّ له في نموذج طلب الدعم.

و. يُحيل عميد الكلية إلى العميد رأيه مُدوناً في المكان المعدّ له في نموذج طلب الدعم، ويحتفظ بنسخة منه في الكلية.

ز. يعرض العميد على مجلس البحث العلميّ مشروع البحث ويُدون قرار مجلس البحث العلميّ في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم، ويرفعه للرئيس لعرضه على المجلس.

ح. يتخذ المجلس القرار النهائي بخصوص الموافقة على دعم مشروع البحث أو رفضه، ويدون الرئيس القرار في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم.

ط. يجوز وفي حالات خاصة ومبررة تمديد مشروع البحث المدعوم لمرة واحدة لا تتجاوز ستة أشهر و/ أو زيادة مخصصاته بنسبة لا تزيد عن 20% من موازنته وفقاً لما يراه مجلس البحث العلميّ ، وتُطبق الإجراءات السابقة في هذه المادة للحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (7): أ- لا يجوز أن يتقدم عضو هيئة تدريسية لمشروع بحثي منفرد

ب- في حالة اشترك باحثون من أكثر من قسم أو أكثر من كلية في مشروع واحد، تُقدّم نسخة من نموذج طلب الدعم إلى رؤساء الأقسام وعمداء الكليات المعنيين، وتدوّن آراء رؤساء الأقسام وعمداء الكليات منفصلة في الأمكنة المخصصة لذلك في نموذج طلب الدعم.

المادة (8): يتم توثيق مشاريع البحث العلميّ ومتابعة إجراءاتها وفقاً للنماذج المعتمدة من مكتب الاعتماد وضمان الجودة والمجلس من خلال منظومة البحث العلمي الإلكتروني

المادة (9): يجب على الباحثين أن ينشروا نتائج مشاريع البحث المدعومة في مجلات ومؤتمرات علميّة محكمة ومتخصصة ومعتمدة في الجامعة شريطة أن يذكروا الجهات الداعمة لبحوثهم ويجوز استثناء المشاريع (التطبيقية الخدمية) التي حصلت على قرار موافقة المجلس

المادة (10): أ. يُعد الباحث الرئيس تقريراً دورياً عن سير العمل في الحالات الآتية:

1. كل ستة أشهر من تاريخ بداية المشروع

2. تمديد مدة المشروع أو زيادة مخصصاته المالية

3. بطلب من عميد الكلية

ب- يُقدّم الباحث الرئيس التقرير للعميد من خلال رئيس القسم وعميد الكلية، بحيث يتضمن التقرير عرضاً لما تمّ إنجازه من أعمال متصلة بإنجاز المشروع وكشفاً بالمصروفات الفعلية وأية بحوث تم نشرها أو قبولها للنشر حتى تاريخه.

ج. يعرض العميد التقرير الدوري على مجلس البحث العلمي لمناقشته واتخاذ القرار المناسب.

المادة (11): يُعدّ الباحث الرئيس عند انتهاء المشروع تقريراً نهائياً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات وكشفاً بالمصروفات الفعلية وترفق بالبحوث التي تمّ نشرها أو قبولها للنشر، ويُقدّمه للعميد من خلال رئيس القسم وعميد الكلية.

المادة (12): يعرض العميد على مجلس البحث العلمي التقرير النهائي للمشروع ويرفع العميد قرار مجلس البحث العلمي للرئيس لعرضه على المجلس.

المادة (13): أ- يتخذ المجلس القرار المناسب بخصوص الموافقة على التقرير النهائي وإغلاق المشروع وصرف المكافآت المخصصة للباحثين وفقاً للمواد (19، 20، 11) من هذه التعليمات.

ب- يؤجل صرف المكافآت المالية للباحثين في مشاريع البحث العلمي لحين إثبات قبول نشر أو نشر أبحاث من خلال هذه المشاريع لمدة لا تزيد عن سنة

ج- تلغى مكافأة الباحث عن السنة التي يحصل فيها على إجازة (دون راتب) تزيد عن (90) يوماً لقضائها خارج المملكة

المادة (14): أ. يُوقف الدعم المقرّر لمشروع البحث العلمي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ مراحل مشروع البحث حسب ما وردت في طلب الدعم، دون مبرر يقبله مجلس البحث العلمي أو إذا قصّر الباحث في القيام بعمله وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد وبناءً على تقرير من مجلس البحث العلمي.

2. صرف المخصصات المالية للمشروع في غير الأوجه التي تمّ إقرارها من المجلس.

ب. تُستردّ قيمة الدعم مضافاً إليه 50% غرامة في حالة عدم إنجاز البحث لأسباب غير الوفاة.

المادة (15): يجوز، بقرار من المجلس وتنسيب مجلس البحث العلمي، دعم مشروع بحث تشترك فيه الجامعة مع مؤسسة أخرى أو أكثر، على أن يكون الباحث الرئيس من الجامعة.

المادة (16): أ. يجوز للباحث الرئيسي أو من ينتدبه من الباحثين المشاركين السفر إلى الخارج لمرة واحدة بعد أن يكون قد وصل في بحثه إلى مرحلة تستدعي السفر بموافقة مجلس البحث العلمي، من أجل ما يلي:

1. الحصول على مخطوطات أو وثائق يتعذر الحصول عليها دون سفر، وتصبح المخطوطات والوثائق

التي يحصل عليها الباحث أو يقوم بتصويرها بدعم من الجامعة ملكاً للجامعة.

2. استعمال الأجهزة والمختبرات إذا لم تتوفر الأجهزة والإمكانات العلمية في المؤسسات الأردنية، أو لم

تسمح تلك المؤسسات للباحث باستعمال الأجهزة المتوفرة لديها.

3. حضور ورش عمل ودورات تدريبية تتعلق بمشروع البحث، بهدف الاطلاع على تقنيات أو تكنولوجيا أو منهجيات بحث علمي متقدمة.

ب. يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث على ما يأتي:

1. رسوم التأشيرة وثمان تذكرة السفر بالدرجة السياحية.
2. كلفة المياومات لمدة لا تزيد على أسبوع حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة في الجامعة.
3. رسوم ورش العمل أو الدورات التدريبية.
4. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مبلغ الدعم الكلي المخصص للسفر الخارجي على ثلاثة آلاف دينار.

ج. يُقدّم الباحث بعد عودته من السفر تقريراً علمياً مفصلاً لمجلس البحث العلمي من خلال رئيس القسم وعميد الكلية.

د. يتم دعم سفر الباحثين ممن حصلوا على دعم لأبحاثهم من خارج الجامعة حسبما ورد في مشروع البحث المعتمد من الجهة المانحة والجامعة.

المادة (17): أ. يجوز تعيين مساعدي بحث ومبرمجين للعمل في مشاريع البحث العلمي وذلك بموجب عقود محدودة

المدة يوقعها الرئيس أو من يفوضه والباحث المعني، وتجدد هذه العقود عند الحاجة بطلب من الباحث الرئيسي وبقرار من الرئيس وبناءً على تنسيب العميد.

ب. يجوز استخدام مشاريع البحث العلمي لإنجاز الرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا في الجامعة، على أن لا يتقاضوا أية أجور أو مكافآت مقابل عملهم، ويجب توثيق ذلك في التقارير الدورية والنهائية لمشاريع الأبحاث وفي النماذج المتعلقة برسائل طلبة الدراسات العليا.

المادة (18): أ- الا يزيد عدد المشاريع البحثية التي يشارك فيها عضو الهيئة التدريسية عن اثنين (مدعومين من

الجامعة كلياً او جزئياً) ويحد أقصى مشروع واحد كباحث رئيسي، ولا يجوز الموافقة على دعم مشروع ثالث إلا بعد إغلاق أحد المشاريع المدعومة سابقاً.

ب- يجب أن يكون احد أعضاء المشروع البحثي المدعوم باحثاً رئيساً على الاقل في أحد الابحاث التي تنتج عن هذه المشاريع.

المادة (19): أ. تخصص في موازنة مشروع البحث مكافآت مالية للباحثين مقدارها (3,000) ثلاثة آلاف دينار عندما

تكون مدة المشروع سنة و (5,000) خمسة آلاف دينار عندما تكون مدة المشروع سنتين، وبالتناسب مع عدد الأشهر إذا كانت مدة المشروع غير ذلك.

ب. في حال الموافقة على تمديد المشروع لا تصرف مكافآت مالية للباحثين عن مدة التمديد.

ج. يتم صرف المكافآت المالية للباحثين بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على التقرير النهائي وإغلاق المشروع.

المادة (20): أ. يتم توزيع وصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في المادة (19) على الباحثين حسب الجدول

الآتي:

عدد الباحثين	ترتيب الباحثين	النسبة من إجمالي المكافأة
2	الباحث الرئيس	60%
	الباحث المشارك	40%
3	الباحث الرئيس	50%
	الباحثان المشاركان (توزع بينهما بالتساوي)	50%
4	الباحث الرئيس	40%
	الباحثون المشاركون (توزع بينهم بالتساوي)	60%
5 فأكثر	الباحث الرئيس	30%
	الباحثون المشاركون (توزع بينهم بالتساوي)	70%

ب . في حال انسحاب احد أعضاء الفريق من المشروع يعاد احتساب نسب الباحثين المشاركين المتبقين بزيادة مقدارها نسبتهم من مقدار المكافأة للباحث المنسحب كما في المادة (20) أ .
المادة (21): تطبق هذه التعليمات على مشاريع البحث العلمي المدعومة جزئياً أو كلياً من خارج الجامعة، إلا إذا نصت شروط الدعم أو الإتفاقيات بين الجامعة والجهات الخارجية على غير ذلك.

المادة (22): يجوز تقديم دعم مالي لا يزيد عن 250 ديناراً لكل كلية في الجامعة بداية كل فصل لدعم مشروع تخرج واحد للطلبة شريطة:

أ- أن يكون المشروع مبتكراً

ب- ألا يقل عدد الطلبة في المشروع عن اثنين

ج- أن ترشح كل كلية مشروعاً واحداً فقط

د- تعطي الأولوية للمشاريع المشتركة بين أقسام الكلية الواحدة

هـ- في حال تم اشتراك طلبة من أكثر من كلية في مشروع تخرج يكون سقف الدعم 500 ديناراً

المادة (23): تُلغى المادة الثانية من أسس دعم البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية الصادرة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم 2012/4 تاريخ 2012/5/28م، وأية قرارات تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (24): يبيت الرئيس بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي أو العميد في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات.